ولنا ما مر ان الدراهم والدنانير في ثمنية الاشيا وقضاء الديون جنس واحد لاتحادهما فيما به
الرغبة فيهما وهو كونهما ما لا يرضاه اعم الناس واغلبهم عوضا في مبايعاتهم ومبادلاتهم
لتساوي افرادهما فيكون الرضى بتسليم الشفعة بالف درهم رضى به بمايه دينار لاستوايهما
ماليه حقيقه وشرعا **بيتان في مصر بيع صاحبه بجوار اخذ واحد بالشفعه،**
وهو اخير ابحا عن نعمان، وعن محمد لا والثاني اذا اشترى دارين في مصر في صفقه
واحدة فشفيع الدارين اذا لم ياخذ بالشفعه شفيع الدار الاخرى ياخذهما او يدعهما عند الثلاثة
وقال زفر له ان ياخذ احدهما ان شاء ويدع الاخرى فيدفع حصة الماخوذه من المسمى بمثالها
لان تفريق المكان كتفريق الصفقه ولنا ان في اخذ احدهما تفريق الصفقة على المشتري
وانه يتضرر به وقد روى ان ابا حنيفه رضي الله عنه اخيرا كما يقول زفر وكذلك ابو يوسف
رحمهما الله فيكون الصواب ان نفتى بان الشفيع ان ياخذ احدهما ويدع الاخرى واذا كان
شفيعهما رجلا واحدا فهو ومالو كانتا في قرية واحدة مثلا صفقتين سواء زوايه واحده
وعندنا وعند زفر تفريق المكان ينزل منزلة تفريق الصفقه **واليد تكفي حجه الجواز،**
لشفعة تدفع بالانكار اذا انكر المشتري كون الدار التي يشفع بها الشفيع ملكا له فلا
بد له من اقامة البينة او حلف المشتري عند الثلاثة رحمهم الله وقال زفر رحمه الله اليد الثابتة له
على ما شفع به يكفي حجه في اثبات الجواز لان اليد دليل ظاهر على كونها ملكا له ولهذا كان
القول قوله اذا ادعى احد فيها حقا ويجوز لمن عاينها ان يشهد له بالملك فيها ولنا انه يدعي ما
ينكره خصمه وهو المشتري فلابد من اثباته بالحجة [illegible] واليد حجة الدفع لا الاثبات والا
ستحقاق **اذا اشترى للابن دارا ما احتوى شفعة لنفسه حال الصبا** اذا اشترى
لابنه الصغير دارا هو جارها الملاصق او له شركة في حقها اي طريقها فله ان ياخذها
بالشفعه لنفسه عند الثلاثة رضي الله عنهم وقال زفر رحمه الله ليس له ان ياخذها لنفسه
بالشفعه قبل ان يدرك الصبي لامتناع ان يكون الشخص مطالبا ومطالبا ومدعيا
ومدعى عليه ولنا ان الاب بقوة ولايته يصير كشخصين ويقوم بالطرفين ولهذا جاز ان يشتري
لنفسه شيا من مال الصغير ويبيعه شيا من مال نفسه بمثل القيمة او بغبن يسير
كتاب الاجارات، وما جنت يد الاجير المشترك، فليس فيه اذا منه شك،
الاجير المشترك يضمن ما يتلف بفعله كتخرق الثوب من دقه وكفساده من قصره او تشميسه

اوتلف

اوتلف المحمول من عثاره ونحو ذلك يضمن عند الثلاثة وقال زفر والشافعي لا يضمن لانه اقام هدام
العمل فيه باذنه فلا يضمن ما يتولد منه كالفصاد والحجام والبزاغ والبيطار ولنا انه اقام
في متاعه لا باذنه فعلا يترتب عليه التلف او النقصان فيضمن جبرا للضرر فوات المالية
او نقصانها لانه بايع اياه عمله لا منفعته لان المذكور في العقد هو العمل ولا يستحق
الاجره بدون العمل ولو نقص عمله بطل الاجر كالخياط اذا نقص الخياطه ولو استعان
بغيره في تحقيق العمل يستحق الاجر والبيع تقتضي سلامة المعقود وكان الداخل
في العقد السليم من العمل لا المعيب وكان ما دونه من جهته في ان يتم في متاعه عمله
السليم لا عمله المعيب فاذا اقام عمله المعيب كان متصرفا فيه لا باذنه فيكون مضمونا
عليه بخلاف الفصاد والبزاغ والحجام والبيطار لانه باع عمله ذلك مطلقا لعدم قدرته عليه دون
السليم لان تسليم السليم منه لا يندرج في وسعه لغموض احوال باطن الحيوان وخفا حال
ما يقاوم موجب الضعف المفضي الى الهلاك من قوة المزاج القايمة به وقت اقامة هذا العمل
فيه ولا يسعه وهذا ايضا لا يطلب بيعه منه لعلمه بعجزه عن ذلك اما العمل السليم هه
هنا فمقدور التسليم لتمكن القصار من معرفة الثوب واعمال الدق في رقه وقد وفينا
الكلام في هذه المسئلة في كتاب الاجارات من باب ابي حنيفة رضي الله عنه
لو قال ان خطه اليوم فالاجر لذا، والنصف ان في الغد خطت فسدا اذا قال للخياط
ان خطت ثوبي هذا اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم صح الاول وفسد
الثاني عند ابي حنيفه رضي الله عنه وصح كلاهما عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفسد
كلاهما عند زفر رحمه الله لان المعقود عليه واحد والاجرة مختلفة فيكون مجهولا
فيفسد العقد كما لو قال بعتك بالف ان نقدتني الثمن اليوم وبالفين ان نقدتنيه بعد شهر
ووجه الثلاثة قد مر بيانها في كتاب الاجارات من باب ابي حنيفة رضي الله عنه
كذاك مهما اختلف العملان، واختلف الاجران تفسدان اذا قال ان خطته خياطة فارسية
فلك درهم وان خطته خياطة رومية فلك درهمان يجوز عند الثلاثة واي العملين عمل
استحق ما سمى اجرا له وقال زفر لا يجوز لجهالة المعقود عليه للحال ولنا ان المعقود عليه
احد هذين العملين وبدل كل واحد منهما معلوم وهو الذي سماه اجرا له فيكون بدل ما
هو المعقود عليه معلوما بالضرورة وله الخيار في تعيين ما شاء من هذين العملين فلا يودي

لهدام

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)